

وزارة النقل

قطاع النقل البحرى

الهيئة العامة لميناء الإسكندرية

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٣

بتحصيل مقابل نظافة لإشغالات الأراضى والمخازن والسقائف والحجرات والأكشاك

وكذا الأرصفة بمينائى الإسكندرية والدخلية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة

العامة لميناء الإسكندرية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٨ بفرض تعريف نظافة للأرصفة

والمسطح المائى من مخلفات السفن ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦١ لسنة ١٩٨٨ بإصدار القواعد والأحكام

الخاصة بحركة البضائع بميناء الإسكندرية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٢/١٩ بالموافقة على إصدار

هذا القرار والمعتمد من السيد المهندس وزير النقل بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٥ ؛

قرار :

مادة أولى - يحصل مقابل نظافة لإشغالات الأراضى والمخازن والسقائف والحجرات والأكشاك وكذا الأرصفة بمينائى الإسكندرية والدخيلة بالفئات الآتية :

أولاً - الإشغالات :**(أ) الأراضى :**

٦ جنيهات يومياً من العميل المصرى عن كل ٢م٤٠٠ وتضاعف بتضاعف المساحة أو جزء منها .

٦ دولارات يومياً من العميل الأجنبى عن كل ٢م٤٠٠ وتضاعف بتضاعف المساحة أو جزء منها .

(ب) المخازن والسقائف والحجرات والأكشاك :

(٢٪) من مقابل الانتفاع من العميل المصرى بحد أدنى ٣٦٠ جنيهاً / سنوياً .

(٢٪) من مقابل الانتفاع من العميل الأجنبى بحد أدنى ٣٦٠ دولاراً / سنوياً .

ثانياً - الأرصفة :

ويحصل هذا المقابل من ملاك السفن ، على النحو التالى :

البضائع العامة	الحاويات	الصب الجاف أو السائل
السفن المصرية ١٢٠ جنيهاً / سفينة	٢٠ جنيهاً / سفينة	١٥٠ جنيهاً / سفينة
السفن الأجنبية ١٢٠ دولاراً / سفينة	٢٠ دولاراً / سفينة	١٥٠ دولاراً / سفينة

مادة ثانية - يلغى أى نص يخالف ما جاء بهذا القرار .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

لواء بحرى / محمد أحمد إبراهيم يوسف